تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
(38/72)	2031/ل/د1/2017م لعام 1438هـ	1438/12/22هـ الموافق 2017/09/13م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1422/ل.س/2018 لعام 1439هـ	1439/07/09هـ الموافق 2018/03/26م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تأخر عن تنفيذ أمر رفع حجز تحفظي		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى تتضمن تأخر الشركة المدعى عليها عن تنفيذ أمر رفع حجز تحفظي صادر عن اللجنة، مما تسبب في منعها من التداول، وتطالب بالتعويض عن ذلك.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2031/ل/د1/2017م لعام 1438هـ، القاضي برفض طلبات المدعية.

وأُبلِغت المدعية بنسخة من القرار بتاريخ 1439/01/08هـ، وبتاريخ 1439/2/2هـ، فتقدمت وكيلتها بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الآتي:

"اولاً: من حيث الشكل: حيث تم التبليغ بقرار الاعلام بالحكم بتاريخ 2017/9/28م، وقد أبدي الاعتراض عليه خلال المدة النظامية للاعتراض وهي (30) يوماً من تاريخه، فان الاعتراض يكون مقبولاً شكلا لتقديمه في المواعيد النظامية.

ثانيا: من حيث الموضوع: إشارة إلى ما جاء في منطوق الحكم أن موكلتي قد وافقت على العرض المقدم من قبل الشركة المدعى عليها، وأن ذلك يعد عقداً انعقد بالإيجاب والقبول. إنما ارتكاز موكلتي في دعواها المقدمة لمقامكم الكريم هو انتفاء الصلح بين الطرفين؛ لعدم وجود المنفعة المرجوة من الصلح. وحيث إنه من شروط الصلح الجائز المقبول أن يكون معلوماً وعادلاً وليس به جور على طرف دون رضاه، وحيث إنه لم يكن لدى موكلتي معلوماً وقت الصلح مدى ملاءمة المنفعة المقدمة لها لحجم الضرر المحقق عليها، وهذا لا يخفى على شريف علمكم، ويمكنكم التأكد بالرجوع إلى سجلات المحفظة المرفقة

لكم أنه صلح على مجهول، فكيف يتم التصالح على ماضٍ لا علم فيه كم سيقع من عمليات بمستقبل لا علم فيه كم سيقع من عمليات وربح؟! فهنا الجهالة واضحة كل الوضوح إذ ليس له مضمون يبرر التسمية بالصلح".

ثم أجملت المدعية طلباتها بإلزام الشركة المدعى عليها بدفع تعويض قدره (300,000) ثلاثمائة ألف ريال، بالإضافة إلى أتعاب المحاماة و قدرها (50,000) خمسون ألف ريال.

وبتاريخ 1439/3/10هـ ورد من المدعية مذكرة إلحاقيه تضمنت إرفاق تقرير عن حركة محفظة المدعية.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعية على طلب نقض قرار لجنة الفصل وإلزام الشركة المدعى عليها بتعويضها عما لحقها من ضرر إضافة إلى التعويض عن أتعاب المحاماة. وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعية، تأسيساً على أن المسؤولية ـ وفقاً للقواعد العامة ـ لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وحيث إن المدعية تنسب إلى الشركة المدعى عليها خطأً يتمثل في التأخر في تنفيذ أمر رفع الحجز التحفظي عن حساباتها ومحافظها الاستثمارية، ومن ثم منعها من التداول لتلك الفترة، وهو ما لم تنفه الشركة المدعى عليها، وحيث تبين للجنة الفصل تصالح طرفي الدعوى بموجب عرض الصلح الذي تقدمت به الشركة المدعى عليها إلى المدعية ووافقت عليه، وحيث إن الصلح إذا تم على وجه جائز لا يجوز نقضه ولا الرجوع فيه وُيلزم به طرفاه، فإن لجنة الاستئناف تنتهي إلى تأييد قرار لجنة الفصل محل الاستئناف.

أما ما أوردته وكيلة المدعية في مذكرتها الاستئنافية من دفوع، فإنها لم تخرج عما أبدي أمام لجنة الفصل وأجابت عنه في قرارها، ولم تجد فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في النتيجة التي خلصت إليها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2031/ل/د1/2017م لعام 1438هـ.